



قرار رقم (١٨١٢) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢ / ١١ / ٢٧
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/٢١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٣) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :
(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٥ سنة فأكثر



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحوائجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

١٤	١,١٥
١٣	٣,٨٢
١٢	٧,٠٧
١١	١١,٥٠
١٠	١٤,٤٥
٩	١٨,٩٢
٨	٢٣,١٣
٧	٢٧,٠٢
٦	٣٠,٥٦
٥	٣٣,٦٧
٤	٣٦,٢٩
٣	٣٨,٣٣
٢	٣٩,٧٠
١	٤٠,٣٠
٠	٤٠,٠٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى عشرة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر.

- (٣) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) وتصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة بالإضافة الى عشرة أشهر ونصف الشهر من



Building Bridges, Not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا في خدمة البنك في تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد شريد صالح



معتصم أكرم/البنك الأهلي المصري ٢٠٢٢/قرار ١

٤٦٠٧٦